المحاضرة السابعة: المراحل التي مرت بها المؤسسة العمومية في ظل نظام اقتصاد السوق

اولا- إستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية(95-88) القانون 88-01

أن إعادة الهيكلة لم تحقق الأهداف المرجوة منها، بل زادت في تعقيد الوضعية، إذ أنها لا تملك الحرية في علاقاتها المختلفة ولا حتى في تسييرها و تنظيمها، وأن الحل الوحيد هو إجراء إصلاح اقتصادي يسمح للمؤسسة أن تسير وضعيتها وتتخلص من العقبات التي أعاقت سيرها، وفي هذا السياق تجسدت فكرة استقلالية المؤسسات. و كان ذلك أثناء الندوة الوطنية الرابعة حول التنمية (التي انعقدت بتاريخ 22 ديسمبر *1986*) حيث أصدرت توصية واضحة عمدت فيها إلى جعل استقلالية المؤسسة قاعدة لتنظيم وتسيير الاقتصاد الوطني، وبعد أربعة أشهر من صدور هذه التوصية، تمت دراسة الملف وإعداد النصوص القانونية الكفيلة بتجسيده.

إلا أن إصدار المرسوم المتعلق بتطبيق تلك التوصية تأخر حيث لم يصدر إلا سنة1988 حيث اعتمد المشرع ولأول مرة مصطلح المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل قوانين استقلالية المؤسسات وهو(مراجعة جذرية لمضمون الأمر رقم: 71-74 ، المتعلق بالتسيير الاشتراكي) كخطوة اولى للتوجه نحو اقتصاد السوق والذي تجسد فيما بعد من خلال دستور1989. (وتشمل قوانين الاستقلالية من خلال النصوص القانونية التالية:

- القانون رقم **88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المؤرخ في 88/01/12.**
- القانون رقم 88-02 المتعلق بالتخطيط
- القانون رقم 88-03 المتعلق بصناديق المساهمة
- القانون رقم 88-04 المعدل للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري والمحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

من خلال هذه القوانين اصبحت المؤسسة العمومية شركة مساهمة او شركة ذات مسؤولية محددة تخضع للقانون الخاص

1 - مفهوم الاستقلالية :

إن فكرة استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية بدأت تتبلور في نهاية السبعينيات و التي صادفت إعادة الهيكلة العضوية والمالية للقطاع الاقتصادي العام، كما أنها صادفت ظهور منطق اقتصادي جديد يستند إلى إعادة الاعتبار إلى المردودية المالية، اي منح المؤسسات مزيدا من حرية المبادرة في إطار العمل على التجسيد الفعلي للامركزية ، مع تطبيق إعادة الهيكلة **النظامية** للمؤسسات و اتخاذ إجراءات كثيرة و تدابير متنوعة للتخفيف من ضغوط المحيط على المؤسسات العمومية.

و يقوم مبدأ الاستقلالية على إعطاء المؤسسة قانونا أساسيا، ووسائل عمل تجعلها تأخذ فردية المبادرة والتسيير من أجل استغلال طاقاتها الذاتية، كما تتيح استقلالية المؤسسات إمكانية التعاقد بحرية وفق القانون التجاري الذي يحملها مسؤولية السوق سلبا وإيجابا، وعلى هذا الأساس تتمثل الاستقلالية في حرية اتخاذ قرارات الفعل ورد الفعل، وذلك باعتبار جميع الأخطار التي ترتبط بكل من المحيط والمستقبل، ومنه فإن الاستقلالية هي التصرف من طرف إدارة

المؤسسة حسب نظرتها فيما يتعلق بكل أمورها و نشاطاتها المختلفة و بأسلوب يمكّنها من تحقيق نتائج إيجابية. و تطبق الاستقلالية في المجالات التالية:

- **الاستقلالية في اتخاذ القرار:** يعتبر هذا المجال من بين الأساليب الهامة في عملية التسيير بعدما كانت في المرحلة السابقة تخول إلى السلطة أو الوزارة الوصية، حيث أتيحت للمسيرين الفرصة في اتخاذ القرارالنتمثل في حرية التصرف للمؤسسة في مجهوداتها وفق علاقاتها التعاقدية، قرارات الاستثمار و التحويل، الشغل(حرية المسؤولين لتشغيل اليد العاملة)،الأسعار(تحديد الأسعار للسلع المنتجة) .

- **الاستقلالية في البرامج والتسيير** :إن القانون التوجيهي للمؤسسات، يوضح الاستقلالية في البرامج والتسيير، أي أنها مؤهلة كامل التأهيل القانوني للاستثمار والتعاقد والتصريح بصفة مستقلة، بواسطة هيئاتها المتخصصة وقوانينها الأساسية طبقا لقواعد التجارة والأحكام التشريعية السارية المفعول، في ميدان الالتزامات المالية والتجارية

- **الاستقلالية المالية:** يعتبر التمويل من أبرز الجوانب الأساسية للمؤسسة، حيث كانت تمول من خزينة الدولة بغض النظر عن نتيجة الدورة المالية (سلبية أو إيجابية)، حيث ترتب على ذلك استنزاف خزينة الدولة، و بدخول الإصلاحات الاقتصادية بما فيها استقلالية المؤسسات التي ألزمت وأجبرت المؤسسة على التمويل الذاتي، بمعنى الاستقلالية المالية، فأولويات المؤسسة هو جلب جزء من رأس المال الإجمالي الكافي لضمان استقلاليتها، و لكي تضمن أيضا المقرضين ضد الأخطار المالية التي تنتج عن العجز المالي؛ و يمكن استنتاج أن الاستقلالية المالية هي تعديل ضروري كمعيار لتسديد الالتزامات، و هي سياسة تجعل المؤسسة تتحمل المسؤولية الكافية والعناية بوسائل الإنتاج (الصيانة أو التجديد) أو التوسع لهذه الوسائل، ومنه فالاستقلالية المالية تتطلب الكفاءة في التسيير و تجعل المسير دائما يحمل على عاتقه المسؤولية الكاملة لعملية التمويل والتحكم في تكاليف الإنتاج بأقل قدر ممكن.

- **المراقبة وتقييم الأداء:** إن أحد أوجه تحقيق المركزية السليمة في القرار هو مراقبة تنفيذ القرارات المتخذة، والأهداف المقررة من قبل المؤسسة العمومية، وبالتالي فالضرورة تلزم إقامة رقابة صارمة ومنظمة تتم في الوقت المناسب، وهذا يجعل عملية الإنتاج تتم بفعالية، وبشكل أحسن على الدوام. فغرض المراقبة يتمثل في التأكد من تنفيذ المهام والتي ينبغي إتمامها، معرفة أماكن تحقيق النجاح واستغلال النتائج المطلوبة، التأكد من معرفة الأخطاء في الوقت المناسب و اكتشاف النقائص ومعرفة نشوء الحوافز وأسبابها.

2- أسباب المرور إلى الاستقلالية

هناك عدة أسباب، كانت وراء ضرورة الانتقال إلى الاستقلالية مع إدخال تعديلات عميقة، على ميكانيزمات السوق، خاصة بعد الازمة الاقتصادية العالمية 1986 والتي اثرت على سعر البترول والتي اثرت بدورها على سير المؤسسات العمومية الاقتصادية مما نتج عنه أسباب اقتصادية، أسباب سياسية و قانونية، أسباب اجتماعية.

- **الأسباب الاقتصادية:** وهي عديدة واهمها:

- عجز مستمر في ميزانية الدولة، لتحملها كل الأعباء بالنسبة للمؤسسات العمومية، كذلك تحميل المؤسسة أعباء لا علاقة لها بالنشاط الأساسي . واتسام أغلب القرارات بالطابع العام وافتقارها إلى المعطيات الدقيقة، سواء تعلق الأمر بالتخطيط، الإنتاج أو التسيير.

- قلة الموارد المالية التي كانت سببا في زيادة الضغوط الخارجية وهذا ناتج عن تبذير الموارد المالية وضخامة تكاليف الاستثمارات وندرة متزايدة للسلع والمواد..

- تدخل مديريات الوصاية في تسيير المؤسسة و اتخاذ القرارات أدى إلى ثقل فاتورة الجهاز البيروقراطي الذي أصبح يعيق سيران الاقتصاد

- ضعف الجهاز الإداري كما ونوعا وضعف التحكم والسيطرة على جهاز التخطيط الذي يتميز بنوع من الصلابة إلى عدم الاستعمال العقلاني للأدوات الاقتصادية كما شرحنا في إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات.

- معاناة أغلب المؤسسات العمومية من تناقض الأهداف المنوطة بها مع قوانينها الأساسية.

- تدهور في قطاع الخدمات الاجتماعية. بسبب التراجع المسجل في معدلات النمو.

- **الأسباب السياسية والقانونية:** تأزم الوضع اقتصاديا واجتماعي نتج عنه أحداث أكتوبر 1988"انفجار شعبي ضد النظام والممارسات البيروقراطية للإدارة وتسريح بالجملة للعمال والتهميش والفقر الذي عانه المجتمع "

بعد هذه الأحداث دخلت الدولة في إصلاحات سياسيا واقتصاديا وإيديولوجيا واستبعاد التوجه الاشتراكي، (بالرغم من وجود معارضة داخلية ترفض التغيير حفاظًا على مكاسبها غير الشرعية المتحصل عليها في النظام السابق)، حيث قام المجلس الشعبي الوطني في ظرف سنتين سنَّ سلسلة من القوانين المتعلقة بالتغيير الجذري في هيكل الحكم عن طريق توزيع جديد لوظائف للأجهزة التنفيذية، فتح المجال لحرية التعبير والسماح بإنشاء أحزاب معارضة، الدخول في اقتصاد السوق وفتح المجال أمام المبادرة الخواص محليين أم أجانب، اعادة النظر في دور الدولة بعدما كانت مهيمنة على الجانب الاقتصادي كل هذا نتج عنه قوانين منظمة بعد التسعينيات..

- **الأسباب الاجتماعية:** فبرزت ظاهرة الندرة في تموين السوق، ومشكل تفشي البطالة في وسط الشباب نظرا لتدفق الأعداد الضخمة من الأفراد القادرين على العمل إلى سوق العمل، والعجز المتفاقم للسكن الاجتماعي بالمدن، بالإضافة إلى ذلك تدهور حالة الأمن على الأملاك والأشخاص لضعف السلطة التنفيذية وعجزها عن تلبية متطلبات المجتمع.

ملاحظة هامة:دستور1989 لم ينص على مبدأ مشاركة العمال في تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية بالإضافة الى عدم ذكر أموال المؤسسة العمومية ضمن الدومين العام (قارن بين المادة 14 من دستو1976، والمادة 17و18 من الدستور 1989)، فدستور89 ترك للقوانين الخاصة بتحديد النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية وهذا ما حدث فعلا حيث قام المشرع بإصدار سلسلة قوانين لتوفير الإطار التنافسي للمؤسسة، وكذا تم تعديل النظام القانوني للمؤسسة كما سيتم شرحه ادناه.

3- أهداف الاستقلالية ومجالات تعميقها

- **أهداف الاستقلالية:** الهدف الأساسي لاستقلالية المؤسسة هو "البحث عن فعالية أحسن للجهاز الاقتصادي و تدعيم كل عمل تنموي وذلك بتطوير الإيجابيات الخاصة بالقرارات الإدارية"، و يتحقق ذلك بالتصحيح والتعديل المنظم والمستمر بما يلي:

- إعادة الاعتبار للمؤسسة الوطنية بتحديد أهميتها وشخصيتها.

- تطوير العمل التنسيقي ما بين القطاعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- رفع كل القيود والضغوط الواردة أثناء ممارسة العلاقة بين الدولة والمؤسسات العمومية.

- إعادة الحق للمؤسسة الاقتصادية في إدارة أعمالها بنفسها و ذلك بتنظيم العلاقات الاقتصادية و اختيار المتعاملين معها، و فرض سيادتها على السوق، وفق أساليب حديثة وتسيير مواردها البشرية.

- إعادة الاعتبار لروح المبادرة والطموح. انطلاقا من هذا نصل إلى جعل المؤسسة قادرة على تلبية حاجيات السوق مع سلع وخدمات في إطار تسيير واضح وشفاف.

- **مجالات تعميق الاستقلالية:** لقد مسّ الإصلاح الاقتصادي عدّة مجالات لتدعيم هذه الاستقلالية

- التخطيط والتسيير: المقصود هنا هو تحديد ديمقراطية ولا مركزية التخطيط عن طريق التخفيض من تدخلات المركز، ضمان لتحقيق الانسجام الشامل لعملية التخطيط الوطني وأهدافه (القانون 88-02المتعلق بالتخطيط)، ومن أهم وسائل تحقيق هذه المركزية هي المتابعة البَعدية لإنجاز خطة المؤسسة.

- في مجال التمويل: أي تمويل ذاتي وتعزيز الاستقلالية، وهذا بخلق نظام جديد للعلاقات بين المؤسسة والبنك، ويقوم على أساس التعاقد و المردودية المالية والاقتصادية، وذلك في إطار المخطط الوطني للإقراض وخطة المؤسسة و الميزانية التمويلية، و لهذا يترتب على البنك تكييف إجراءات توظيف المؤسسة وتحسين أكثر للخدمات، تولي الاستثمارات وتجسيد الفعالية، تمكين المؤسسة من الحصول على الأموال بصفة منتظمة.

- تحرير نظام تحديد الأسعار: منذ اعتماد القانون المنصوص عليه في جويلية 1989 (قانون 89-12 المتعلق بالأسعار)، أصبح النظام الجديد للأسعار يقسمها إلى ثلاث فئات (الأسعار الحرة: و تحدد من طرف البائعين حسب تكاليف الإنتاج، الأسعار ذات الهوامش المراقبة: تحدد حسب تكاليف الإنتاج وتتغير بعد أخذ رخصة من السلطات المعنية، والأسعار المراقبة: تحدد من طرف السلطات المعنية وتغطي المواد الأساسية السكر، الحليب، القمح... الخ).

- تحرير نظام تحديد الأجور : إن القانون العام للعمال " S G T" منذ 1978، قد بين شروط تحديد الأجور وقواعد التشغيل والمكافآت، والإقامة و الإحالة على المعاش، وهذا النظام كان يضمن مساواة في الأجور لفئات عمل متساوية بين مختلف القطاعات، و كانت الإقامة لأسباب اقتصادية صعبة أو شبه مستحيلة، وفي فيفري 1990 وافق البرلمان الجزائري على قانون يسمح بتحديد الأجور بواسطة مفاوضات بين الموظفين و الإدارة على أساس معطيات اقتصادية بما في ذلك مراكز العمل وحسب مردود العمل.

- تحرير التجارة الخارجية: إن هذا التحرير يهدف إلى وضع الإنتاج الوطني في المنافسة الخارجية لدفع المنتجين إلى زيادة الفعالية في استخدام وسائل الإنتاج و تخفيض التكاليف، و لرفع جودة المنتجات والتحسين في التجهيزات.

للتذكير قانون 88-29 ابقى على احتكار الدولة على التجارة الخارجية في مضمونه(بنظام التخطيط المركزي)، اما دستور 89 لم ينص على احتكار الدولة للتجارة الخارجية بل نص على سلطتها في تنظيمها، وتحرير التجارة تم بواسطة المرسوم التنفيذي رقم 91-37 الصادر في 13 فيفري1991سنة.

- صناديق المساهمة: بعد أن حصلت المؤسسات العمومية على استقلاليتها أصبحت الدولة بوصفها مالكة و مساهمة في رأسمال المؤسسة، لا تقوم بعملية التسيير بل أنشأت هياكل خاصة أوكلت لها المهمة هي صناديق المساهمة، (القانون 88-03).حيث أن المؤسسات العمومية تقوم بإصدار أسهم لفائدة الدولة و هذه الأخيرة تحولها إلى صناديق المساهمة مقابل سندات.

و بالإنشاء الفعلي لصناديق المساهمة، تم تخصيص رأس المال و كذلك تعيين القائمين بالإدارة (الرئيس و المدير العام). و في جوان 1988 بلغ عدد الصناديق التي تم إنشائها 08.

- صندوق الصناعة الزراعية – الغذائية .
- صندوق خاص بالمناجم و المحروقات والري.
- صندوق خاص بالتجهيزات.
- صندوق خاص بالبناء .
- صندوق خاص بالكيمياء، البتروكيمياء، الصيدلة.
- صندوق خاص بالإلكترونيك والمواصلات والإعلام الآلي.
- صندوق خاص بالخدمات.
- صندوق خاص بالصناعات المختلفة .

إن عدد الصناديق المكلفة بتسيير أسهم أي مؤسسة عمومية اقتصادية محدد بأربعة، بهدف عدم إثقال خزينة الصندوق، و عملية توزيع الأسهم تتم حسب الفرضية التالية:

- بالنسبة لأربع صناديق مساهمة فإن نسبة المساهمة: 35%، 25 %، 20 %، 20 %.

- بالنسبة لثلاثة صناديق مساهمة فإن المساهمة: 40%،30%، 30%. وهذا التوزيع يكون في حالة وجود صندوق مساهمة يملك عدد أكبر من الأسهم لكن العكس بالنسبة للمؤسسات المالية حيث تساهم جميع الصناديق.

و يمكن إبراز أهم الأدوار والمهام التي تقوم بها هذه **الصناديق** كما يلي :

- تعتبر صناديق المساهمة كوسيط بين المؤسسة العمومية والدولة.
- تتولى تسيير أسهم الحصص التي تقدمها المؤسسة العمومية للدولة مقابل رأس المال التأسيسي المدفوع.
- تساهم في تنمية المؤسسة عن طريق تقديم اقتراحات وبالتالي تحقيق الأهداف المرجوة.
- تساهم في تطوير التسيير والإنتاج و رفع المردودية المالية.

- صناديق المساهمة ليست بهيئات تخطيط، وإنما تتدخل في إعداد ومراقبة تنفيذ مخطط المؤسسة بواسطة ممثلها في مجلس الإدارة بصفتها تمس أسهم الشركة.

- تسير هذه الصناديق الغلاف الخاص بالأسهم وهي تؤدي بهذا الشأن دور الرقابة الاستراتيجية تبعا لنسبة الأسهم.

تؤدي صناديق المساهمة دور الشركات المالية، فهي تساعد في توسيع السوق، و تبحث في فرص توظيف الأموال قصد تحقيق الأرباح وبالتالي تراكم الموارد المالية.

- تساهم في دراسة الوسائل التنظيمية الاقتصادية كالأسعار، الرواتب، الضرائب، الديون، و توزيع الحصص المالية بالعملة الصعبة.

- يعمل صندوق المساهمة عونا تنمويا للدولة، التي تسند إليه رؤوس أموال عامة يتولى تسييرها المالي، و بهذا الصدد يتولى الصندوق القيام باستثمارات اقتصادية لحساب الدولة لاسيما عن طريق المساهمة في رأس مال المؤسسة العمومية، و بهذا يشكل حافظة للقيم المنقولة التي يتولى تسييرها .

- يدرس الصندوق وينفذ كل التدابير التي من شأنها التشجيع الاقتصادي والمالي للمؤسسة العمومية التي يحوز أسهمها أو حصص في رأس مالها. و الحصول على موارد نقدية من العملة الصعبة بواسطة التبادلات التجارية.

- مواجهة التضخم الذي يرافق الانتقال من اقتصاد مخطط إلى الاستقلالية، فعندما ترتفع الأسعار الداخلية تجلب المواد الأساسية من الخارج لمواجهة هذا الارتفاع في الأسعار.

- انفتاح الاقتصاد على رأس المال الأجنبي: مع بداية الثمانينات بدأت تظهر ملامح انفتاح اقتصادي طريق سن إجراءات قانونية لتشجيع المتعاملين الأجانب للدخول إلى الجزائر، وفق القانون 82-13 التي تعطي 51% من الاستثمار لصالح القطاع العمومي و هذا التفتح كما يوضحه يهدف إلى:

- التخفيض من جلب القروض لتمويل مشاريع التنمية.
- انتقال التكنولوجيا التي ترافق الاستثمار الأجنبي.
- خلق مناصب عمل للحد من التوتر الاجتماعي.
- الرفع من معدلات النمو.
- خلق جو من المنافسة عند المستثمرين الجزائريين .

- انفتح الاقتصاد على راس المال الاجنبي: تنظم في اطار قانون الاستثمار

- توفير الاطار التنافسي: تنظم في اطار القانون التجاري.

- تخفيض الضغوط الاجتماعية: صدر قانون90-11المنظم لعلاقات العمل الفردية يسمح للمؤسسة العمومية بتقليص عدد العمال في وجود شروط ومفاوضات مع النقابة ووضع الاجراءات لذلك.

ملاحظة: إن الاستقلالية ليست غاية في حدّ ذاتها وإنما هي جهاز تنظيم يستهدف فعالية أحسن في تسيير المؤسسة فهي وسيلة فقط والغاية هي تحسين مستوى الإنتاج والإنتاجية، ومن خلال القوانين اصبحت المؤسسة العمومية تتخذ شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، تملك الدولة أو الجماعات المحلية فيها بصفة مباشرة او غير مباشرة جميع الاسهم والحصص. (الا ان بالرغم من صدور القانون لم تكن مستقلة تماما). والغرض من هذه القوانين، هو اخضاع المؤسسة العمومية للقانون الخاص لتحقيق استقلاليتها مع بقاء بعض القواعد الاستثنائية التي تجسد طابعها العام.

أما **تنظيم** المؤسسة العمومية حسب القانون88-01 التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية حيث تعتبر الدولة مالكة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، و لكن التسيير يتم عن طريق هيئة تدعى صناديق المساهمة، والتي لها مهمة التسيير باسم الدولة ولصالح الدولة، فتقوم الدولة بتحويل المؤسسة العمومية الاقتصادية إلى صناديق المساهمة كمقابل للسندات، و ملكية الدولة للمؤسسات تترجمها ملكيتها لرأسمالها الاجتماعي، و يكمن في عدم بيعها أو التنازل على الرأسمال الاجتماعي على مستوى صناديق المساهمة التي تسير رأسمال المؤسسة .

إن المؤسسة العمومية هي "تنظيم لمجموعة من الأموال والأشخاص في صورة مشروع له استقلاليته، تتمتع بالشخصية العمومية و تتولى القيام بنشاط اقتصادي يتمثل في عمل صناعي على شكل إنتاج مواد أو عمل تجاري في صورة تقديم خدمات"، وقد تحولت المؤسسات العمومية إلى مؤسسات عمومية اقتصادية بقرار من المجلس الوطني للتخطيط المتخذ على أساس الميزانيات المحاسبية لدورة 1987.

4 - المشاكل التي واجهت الاستقلالية

إن دخول المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية عهد الاستقلالية لا يعني تحولا جذريا وجديدا لنمط التسيير وهذا لعدة عوامل:

- إن الاستقلالية ركزت على الجانب القانوني أكثر من تركيزها على الجانب الاقتصادي المالي.

- إن العقلية المسيرة للمؤسسة العمومية قبل تطبيق الاستقلالية هي نفسها العقلية المسيرة لها بعد الاستقلالية. وهذا لن يسمح بالتجسيد الفعلي للاستقلالية خاصة وأن مشكل التسيير هو أكبر عائق للمؤسسات ومنذ زمن طويل

- فهمت بعض المؤسسات الاستقلالية فهما خاطئا فأخذت تزاول نشاطات خارج نشاطها الأساسي بهدف تحقيق مردودية مالية أكبر وهذا يعتبر حلا عفويا ووقتيا.

- نتيجة اشتداد المشاكل المالية، لجأت بعض المؤسسات إلى تحرير أسعار منتجاتها وخدماتها وهذا يعتبر حلا وقتيا لا يساهم في القضاء على المشكل الأساسي.

- يمكن الإشارة إلى أن استقلالية المؤسسات بقيت متأرجحة من حيث التطبيق لاسيما أنها لم تثبت على قواعد ثابتة وآليات تحكمها بشكل دقيق، نتيجة تعاقب الحكومات مع مطلع التسعينيات برؤى مختلفة و طروحات متباينة بين مؤيد للقطاع العام و معارض له.

- معاناة الدولة نتيجة الازمة المالية تتمثل في نقص المداخيل من العملة الصعبة، ،بالضاف الى الضغوط الهيكلية الخارجية والتطور السلبي المتزايد في شروط الاقتراض.

هذا وبالرغم من صدور قوانين الاستقلالية الا انها لم تكن تتماشى مع الظروف السائدة منها الحفاظ على قوانين الاشتراكية المجسدة في دستور76 والذي ينص على مكتسبات العمال، أي الاستقلالية مع الاحتفاظ بالطبع الاشتراكي المادة2 من القانون 88-01، في حين المادة3 تنص على مبدأ المتاجرة والتأكيد على وجود أهداف اقتصادية تتنافى مع مبدا الاشتراكية.. وجود تناقض.

كذلك مصطلح الشركة انتقد لانعدام ركن تعدد الشركاء، وكذلك عدم امتلاك الصندوق الاموال التي يسيرها.

حاول المشرع من خلال هذا القانون خلق تعدد صوريا بحيث اشترط ان لا تقل حصص كل صندوق 10% من اسهم كل مؤسسة وان لا تزيد عن 40% كما شرحنا كما اشترط ان تشترك ثلاث صناديق في كل مؤسسة تتقاسم الاسهم بنسبة 40% و30% (المادة8 من القانون 88-03 و الادة9 من المرسوم التنفيذي رقم88-119 المؤرخ في04 افريل88 المتعلق بصناديق لمساهمة الاعوان الانتمانية للدولة).

والهدف من هذا هو عدم اعطاء الاغلبية او الهيمنة لأي صندوق في راس مال المؤسسة: الا انه ولعدم امتلاك الصناديق للأموال للاستثمار فتبقى الدولة هي المساهم الوحيد.

ملاحظة: عمليا لم يتم الاتفاق على تقسيم المؤسسات على الصناديق الى غاية 1992 وهذا لعدم توفر الشروط القانونية، كذلك عدم الاتفاق بين الصناديق المكتتبة في مؤسسة عمومية واحدة مما جعل الدولة تتدخل واصبح كل صندوق معين وفق المؤسسة التابعة له، هذا بالإضافة الى ان الصناديق خاضعة لتوجهات الدولة نتج عنه نقص في الهيكل التنظيمي.

ملاحظة2: قوانين الاستقلالية الغيت(الالغاء ليس كلى) سنة 1995 بالأمرين: الامر رقم 95-22 المتعلق بالخوصصة والامر رقم 95-25 المتعلق برؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة، واللذان الغيا(الالغاء ليس كلى) بدورهما بموجب الامر رقم 01-04. نشرح ذلك في المحاضرات اللاحقة.